

تشخيص الاستحاضة

السؤال :

انا سيدة في الثلاثين اواجه مشكلة حتى في الفحص قد لا يظهر اي اثر لاستمرارية الحيض مما يضطرني للانتظار حتى اليوم العاشر "تباين مدة الحيض من 7-10 عندي"
الشهر الماضي في اليوم الثامن...ظهرت احد علامات التي لا اراها الا بعد الحيض " افرازات بيضاء مع صفرة قليلة لا تكاد ترا بالعين " و انتم كرماء .اغتسلت ..صليت الفرض الواجب و وقع الجماع بأعلاني اني طهرت .. و بعده بنصف يوم ظهر دم لايشبه الذي اعتدت رأيته ..و لكن انقطع اثره في نهاية اليوم العاشر ..

ما المفروض علينا ..و اذا كانت هناك كفاره فكم قيمتها بالسعودي ؟

شاكرين لكم عملكم و وقتكم و جزيتم خيرا

الجواب :

اذا انقطع دم الحيض وصار ينزل بنسبة قليلة جدا كالقطرة والقطرتين في اليوم الواحد فحكمه حكم الاستحاضة في الفرض المذكور .